

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 1003.15 صادر في 20 من جمادى الأولى 1436 (11 مارس 2015) يتم بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك،

بناء على المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة ولا سيما المادة 3 منه :

وباقتراح من لجنة الاعتماد في اجتماعها بتاريخ 11 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) كما يلي :

«19. :

«20. الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الهيدرولوجيا، الهيدروجيولوجيا:

«التنقيب، التخطيط في مجال الموارد المائية :

«21. السلامة من الحريق بالبنائات.»

وبناء على ما سبق، يصير الجدول السالف الذكر كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1436 (11 مارس 2015).

الإمضاء : عزيزرياح.

*

* *

مرسوم رقم 2.14.881 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتطبيق المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما تم تميمه، ولا سيما المادة 174 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1436 (26 مارس 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما تم تميمه، يحدد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداءه والذي لا ينبغي تجاوزه حتى لا تسري عليه أحكام المادة 4 من القانون المذكور، بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مجالات العمل

- 1 - قطاع البناء: بدون موضوع.
- 2 - التجزئات ودراسات الطرقات والشبكات المختلفة وعمليات الإعداد: بدون موضوع.
- 3 - الهندسة المائية الحضرية
جر المياه وتوزيعها، التطهير الحضري، معالجة الماء الشروب وتصفية المياه المترسبة.
- 4 - الطرق والطرقات والسيارة والنقل
الطرق والطرقات والسيارة والسكك الحديدية والمدايح بما فيها المنشآت الصغرى (القناطر الصغيرة والقنوات) والإشارات. أنظمة النقل، النقل الحضري، البنايات التحتية الخاصة بالمطارات.
- 5 - المنشآت الفنية
القناطر، القنوات المائية، الخزانات، ملتقيات الطرق متعددة المستويات، الأنفاق، المعالم الكبرى..... بما فيها الكشف على المنشآت والمراقبة بدون هدم.
- 6 - السدود
السدود الكبرى، السدود التلية.
- 7 - الأشغال البحرية والنهرية
الموانئ البحرية والنهرية، تهيئ مجاري المياه.
- 8 - أشغال هندسة الدفاع ذات طابع خاص.
- 9 - الدراسات الفلاحية
ضم الأراضي، الري، التطهير في المناطق القروية، علم التربة، الفلاحة، الموارد الطبيعية والغابوية، تربية الماشية، التهيئ والتنمية القروية.
- 10 - الصناعة والطاقة
الصناعة والصناعة التحويلية، التعدين، الطاقة النووية، معالجة النفايات، الطاقة (النقل والتوزيع : الأنابيب وأنابيب الغاز.....)
الميكانيكا، الإلكتروميكانيكا، الصناعة الغذائية، الصيدلة، الكيمياء، البتروكيميا، الطاقة البديلة، الأسمدة، الإسمنت، تألية الطرق الصناعية، الملاحة الجوية، السيارات، بيوت التبريد، الإلكترونات.

- 11 - تكنولوجيا الإعلام: بدون موضوع.
- 12 - الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الجيوتقنية، الهيدرولوجيا، الهيدرولوجيولوجيا: بدون موضوع.
- 13 - دراسات عامة
دراسات التخطيط الاقتصادي وفي مجالات السوق والتنظيم والتدبير وتكوين الموارد البشرية وتدبير الإنتاج وفي مجالات الاقتصاد والسوسولوجيا والأرصاء الجوية والبيئة والتأثير والدراسات القطاعية والتدقيق والدراسات المتعلقة بالجودة والمساعدة على تحسين الأوضاع.
- 14 - هياكل البنايات لجميع الاستعمالات
حساب الهياكل من الخرسانة المساحة والخرسانة السابقة التسليح والهياكل المعدنية والهياكل الخشبية وباقي الهياكل للبنايات لجميع الاستعمالات: السكن، البنايات الصناعية، المكاتب، المراكز التجارية، مؤسسات التعليم، الفنادق، المستشفيات، المحطات، التجهيزات العمومية...
- 15 - التيار المرتفع والتيار المنخفض للبنايات لجميع الاستعمالات
- الطاقة الكهربائية: الوصل من الدرجة الأولى وتوزيع الطاقة الكهربائية داخل البنايات، مراكز تجارية.
- التيار المنخفض: التركيبات الهاتفية، التشويرات الصوتية، والضوئية، التجريش المحيطي، أسلاك معلوماتية، المراقبة بالفيديو، السمعية البصرية...
- 16 - شبكات السوائل للبنايات لجميع الاستعمالات.
الترصيص والتطهير، التدفئة، التكييف، التهوية الميكانيكية، السوائل الطبية.
- 17 - الطرقات، شبكات التطهير والماء الصالح للشرب.
- 18 - الشبكات الكهربائية ذات التوتر المنخفض والمتوسط، الشبكات الهاتفية والإنارة العمومية.
- 19 - دراسات التأثير على البيئة.
تتعلق هذه الدراسات بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وفق القوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- 20 - الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الهيدرولوجيا، الهيدرولوجيولوجيا
التنقيب، التخطيط في مجال الموارد المائية.
- 21 - السلامة من الحريق بالبنايات.